

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨١
بتعديل المادة (١٨) من قانون الاجراءات
والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح
الدستور ،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م ،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات
والمحاكمات الجزائية المعدل بالقانونين رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ ورقم
٢٧ لسنة ١٩٦٥ ،

وبناء على عرض وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يسنديل نص المادة ١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات

الجزائية المشار اليه النص الآتي
أ - اذا لم يكن ممكنا تسليم صورة الاعلان لشخص
المكلف بالحضور أو لاحد أقاربه المقيمين معه في محل اقامته
لعدم وجود أحد منهم او لرفضهم التسليم سلمت الصورة في
اليوم ذاته لمستول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع
في دائرته موطن المكلف بالحضور .

وعلى القائم بالاعلان أن يوجه الى المكلف بالحضور في
موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتابا
مسجلا بالبريد يخطر فيه ان الصورة سلمت لمخفر الشرطة .
وعليه أن يبين في حينه - في أصل الاعلان وصورته -
جميع الخطوات التي اتخذها لاجراء الاعلان .

ب - اذا لم يكن موطن المكلف بالحضور معلوما تسلم
صورة الاعلان للنيابة العامة او الادعاء العام بحسب الاحوال .
ج - يترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير العدل بالنيابة
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في : ١٨ ربيع الاول ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٤ يناير ١٩٨١ م